بحث بعنوان

# "تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية"

إعداد

أسامة بن مداوي آل جابر

كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

# «تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية - دراسة تطبيقية».

✍ أسامة بن مداوي بن علي آل جابر.
■ تخصص الأنظمة، بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية.
■ البريد الالكتروني: 666vip666.vip@gmail.com

## الملخص

**مشكلة الدراسة:** جاءت الدراسة لمعرفة احتمالية تأثير الرأي العام على الدعوى الجزائية ومعرفة مدى ذلك التأثير إن وجد، وعليه؛ تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس: ما هو مدى تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية في النظام السعودي؟ **منهج الدراسة:** تناول الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي المقارن؛ وذلك من خلال توضيح الحالات التي تكون محلًا للتأثير الإعلامي، مع توضيح مراحل التأثير الإيجابي والسلبي على مراحل الدعوى الجزائية، مع ذكر بعض الأمثلة والشواهد لإثراء الفكرة وتوضيح المعنى. من **أهم النتائج:** حرية الرأي العام، ونزاهة القضاء وحَيْدَتُه، وحق المتهم في محاكمة عادلة ركائزُ أساسية يقوم عليها البنيان الاجتماعي، التناول الإعلامي للمحاكمات الجزائية وسيلة من وسائل الكشف عن الحقيقة، وإفهام المجتمع بما يدور داخل أروقة المحاكم، كونه أحد مظاهر التعبير لحرية الرأي العام، التناول الإعلامي أحد صور علانية المحاكمات الجزائية، وليس مظهرها الوحيد، لذا يمكن أن يتم حظر تناول ما تم في الجلسة العلنية أو السرية، ومن **أهم التوصيات:** إنشاء هيئة وطنية للإعلام القضائي برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يكون هدفها وضع الضوابط النظامية والمعايير الإعلامية لنشر المحاكمات الجزائية، تحديد بعض أنواع الدعاوى الجزائية التي لا تكون محلًا للتناول الإعلامي كجرائم الاغتصاب ودعاوى الأنساب.

**الكلمات المفتاحية:** تأثير ، الرأي العام ، الدعوى ، الجزائية، النظام السعودي.

# «The impact of public opinion on the conduct of criminal roceedings- Comparative Study».

✍ Osama bin Medawi bin Ali Al- Jaber.

■ Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in the Kingdom of Saudi Arabia.

■E-mail: 666vip666.vip@gmail.com

📖 ABSTRACT: 📖

**Study Problem:** This study is based on the main question: What is the extent of public opinion's influence on the progress of criminal proceedings in the Saudi system? **Research Methodology and tools**: The researcher tackled the comparative descriptive analytical method by clarifying the cases that are subject to the media influence, and clarifying the stages of the positive and negative influence on the stages of the criminal case, with some examples and evidence to enrich the idea and clarify the meaning.**Main Results:**Freedom of public opinion, impartiality and impartiality of the judiciary, and the right of the accused to a fair trial are fundamental pillars of social structure, Media handling of criminal trials is a means of revealing the truth, and understanding the

community within the courts, as one of the manifestations of freedom of public opinion, Media handling is one of the public images of criminal trials, not their only appearance, so it can be prohibited to deal with what was done in public or private meeting.

**Main Recommendation:**Establishment of a national judicial information body headed by the President of the Supreme Council of the Judiciary, whose objective is to establish regulatory regulations and media standards for the publication of criminal trials, Determining some types of criminal cases that are not subject to media treatment such as rape, misrepresentation and genealogies.

➲ **keywords:** Influence , Public Opinion, lawsuit, Criminal Case, Saudi system.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فإن من نعم الله عز وجل أن خلق البشر وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ثم بين أن أكرم هؤلاء البشر عند الله أتقاهم، وهذا الإكرام يبين أهمية ما يسمى في وقتنا الحاضر الضبط الاجتماعي ولا يكون هذا الضبط إلا بعاملين مهمين أحدهما داخلي وهو الوازع الذاتي، والآخر خارجي ويكون إما اجتماعياً أو قانونياً، فالاجتماعي يضبط العلاقات الاجتماعية بمجموعة القيم والأعراف ونحوها، أما الأنظمة فتضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات في الحقوق والواجبات بالإلزام، وتظافر هذه الأنواع من الضبط يجعل المجتمع أقرب إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ويعتبر النظام الجزائي من أهم أدوات الضبط بما يحويه من قواعد موضوعية وإجرائية، فالموضوعية تحدد صور الجرائم في شق التكليف، كما تبين صور العقوبات في شق الجزاء، إلا أن هذه القواعد الموضوعية لا يمكن أن تكون فاعلة في مواجهة الجرائم إلا إذا تفاعلت معها القواعد الإجرائية الحاكمة لسير الدعوى الجزائية والمرحلة الممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال، ولذلك كان هذا النوع من القواعد القانونية مهماً لتحقيق العدالة كونها المسيطرة على الدعوى الجزائية وحسن سيرها، ولذلك كان لازماً أن تحصن هذه الإجراءات ضماناً لتحقيق العدالة، وأن يمنع التأثير السلبي عليها تماماً، ولعل من أخطر ما يؤثر في سير الدعوى الجزائية سلباً أو إيجاباً بتأثرها بالرأي العام واتجاهاته، لا سيما في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل التواصل والاتصال الاجتماعي بشكل أصبح يمثل ثورة معلوماتية، إلا إن حرية التعبير والرأي تلك وإن كانت مكفولة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلا أن لها كغيرها من الحريات حدوداً لا تتجاوزها، حيث إن المعيار في حدود الحريات أنها تنتهي عند حدود حرية أو مصالح الآخرين ومنها مصلحة الجماعة.

وبوصف الجهات القضائية المتمثلة في سلطات التحقيق والادعاء العام والتي تختص بها في المملكة العربية السعودية النيابة العامة، وسلطة القضاء والتي يختص بها القضاء الجزائي بمحاكمه ودوائره المختلفة من حيث الأصل، هي المخولة بحماية حقوق المجتمع ومصالحه في مواجهة الجرائم، فإن من واجبها حماية الدعوى الجزائية، وحسن سيرها وأن تلتزم فيها الحياد ضماناً لتحقيق العدالة

الجنائية ، ومن هذا المنطلق كان هدف هذه الرسالة معرفة تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية لمعالجة الآثار السلبية لهذا التأثير إن وجدت.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الدعاوى الجزائية تعتبر من القضايا التي يكتنف إجراءاتها حساسية بالغة ودرجة من السرية في تلك الإجراءات لما لها من حصانة وتعلق بسمعة الناس ولما لانكشافها غالباً من تأثير على سير تلك الإجراءات وكل ذلك يقتضي أن تكون الجهات المباشرة لإجراءات الدعوى الجزائية جهات حيادية مستقلة لتصدر عنها إجراءات نزيهة وشفافة وعادلة، إلا أن التأثير البالغ لوسائل الإعلام التقليدي والحديث وما رافقها من ظهور نمط جديد من وسائل التواصل الاجتماعي قد يشكل خطراً على سير تلك الإجراءات بالطريقة الصحيحة.

ولذا جاءت الدراسة لمعرفة احتمالية تأثير الرأي العام على الدعوى الجزائية ومعرفة مدى ذلك التأثير إن وجد، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية في النظام السعودي؟

**تساؤلات البحث:**

يتفرّع عن التساؤل الرئيس للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية للإجابة عنها في ثنايا الدراسة وهي:

١.ما ماهية الرأي العام؟

٢.ما العلاقة بين الرأي العام والدعوى الجزائية؟

٣.ما تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق الابتدائي؟

٤.ما تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة الجزائية؟

**أهداف البحث:**

**يهدف البحث إلى الآتي:**

١.الوقوف على ماهية الرأي العام.

٢.الاطلاع على العلاقة بين الرأي العام والدعوى الجزائية.

٣.معرفة تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق الابتدائي.

٤.معرفة تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة الجزائية.

**أهمية البحث:**

**-الأهمية العلمية:**

يتطلّع الباحث من خلال هذا البحث أن يُثري المكتبة الشرعية والقانونية بدراسة علمية مؤصلة تسلط الضوء على مسألة مدى تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية؛ وذلك كون هذا الموضوع لم يتم بحثه من قبل بالشكل الذي يطمح الباحث بالوصول إليه.

**-الأهمية العملية:**

تتبين أهمية هذا البحث من الناحية العملية في التأكيد على كل من له اتصال بالدعوى الجزائية التزام الحياد والموضوعية، وعدم التأثر بما يُثار في وسائل الإعلام، وأن لا يكون الرأي العام موجهاً له في إجراءاته وأحكامه، حتى يطمئن الناس إلى عدالة الإجراءات الجزائية.

**حدود الدراسة:**

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في إيضاح مدى تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية، وضمان حياد كل من له اتصال بالدعوى الجزائية وعدم تأثره بوسائل الإعلام، وذلك في النظام السعودي مع تأصيل الدراسة تأصيلاً شرعياً بتناول موقف الفقه الإسلامي.

**منهج البحث:**

سيتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل[1]، وذلك بتناول موقف الفقه الإسلامي من تأثير الرأي العام على الدعاوى والأحكام الجزائية ومقارنة ذلك بالقواعد النظامية في ضوء أحكام النظام السعودي.

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم (١٤١٣هـ). كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، جدة: دار الشروق، ص٣٣.

## مفاهيم ومصطلحات البحث:

### أولاً: الرأي العام:

١- الرأي لغةً: مصدره (رَأَى) الرَّاءُ وَالْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَظَرٍ وَإِبْصَارٍ بِعَيْنٍ أَوْ بَصِيرَةٍ. فَالرَّأْيُ: مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ،(١) وَجَمْعُهُ الْآرَاءُ.(٢)

٢- العام لغةً: مصدره (عَمَّ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ. وَمِنَ الْجَمْعِ قَوْلُهُمْ: عَمَّنَا هَذَا الْأَمْرُ يُعُمُّنَا عُمُومًا، إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ. قَالَ: وَالْعَامَّةُ ضِدَّ الْخَاصَّةِ.(٣)

٣- الرأي العام اصطلاحاً: هو وجهات النظر والشعور السائد بين جمهورٍ معين في وقتٍ معين إزاء موقف أو مشكلةٍ من المشكلات.(٤)

٤- الرأي العام إجرائياً: هو ما يظهر من تعبيرات وانطباعات ووجهات للنظر بين عامة المجتمع اتجاه قضية أو حادثة معينة.

### ثانياً: الدعوى الجزائية:

١- الدعوى لغةً: مصدرها (د ع ا) وَ (د ع و) قَالَ الْخَلِيلُ: الِادِّعَاءُ أَنْ تَدَّعِيَ حَقًّا لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ. تَقُولُ ادَّعَى حَقًّا، أَوْ بَاطِلًا. (٥) وَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا، وَالِاسْمُ

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (هارون، عبدالسلام تحقيق)، (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، (٢/ ٤٧٢).

(٢) الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (محمد، يوسف الشيخ تحقيق)، (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ص١١٥.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (هارون، عبدالسلام تحقيق)، (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، (٤/ ١٥،١٨).

(٤) عبدالله، علي أحمد (٢٠١٠م). الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ص١٨.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (٢/ ٢٨٠).

(الدَّعْوَى).[١] وَجَمْعُ الدَّعْوَى الدَّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْفَتْحُ أَوْلَى.[٢]

٢- الجزائية لغةً: مصدرها (جَ زَ يَ) يُقَالُ جَزَيْتُ فُلَانًا أَجْزِيهِ جَزَاءً، وَجَازَيْتُهُ مُجَازَاةً. [٣] وَ(جَزَاهُ) بِمَا صَنَعَ يَجْزِيهِ (جَزَاءً) وَ (جَازَاهُ) بِمَعْنًى.[٤] جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزْنًا وَمَعْنًى.[٥]

٣- الدعوى الجزائية اصطلاحاً: هي وسيلة قانونية للمطالبة بحق الدولة في العقاب أمام القضاء الجنائي.[٦]

٤- الدعوى الجزائية إجرائياً: هي ما يرفع إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية من مطالبات تتعلق بالحق العام.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:**

دراسة صدوقي عبدالقادر، (٢٠١٢-٢٠١٣م) أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وكان من أبرز أهداف الدراسة ما يلي:

١)معرفة بأن ليس كل ما يعتقده الجمهور يعد من قبيل الرأي العام، فللجمهور آراء كثيرة حول عدد من الموضوعات، وأن ما تهدف إليه هذه الرسالة هو آراء الجمهور بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتأثير على القضاء الجزائي.

---

(١) الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، (تحقيق الشناوي، عبدالعظيم)، (١٣٩٧هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، (١/ ١٩٤).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (١/ ٤٥٥).

(٤) الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، ( ،تحقيق محمد، يوسف الشيخ)، (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ص٥٨.

(٥) الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، (الشناوي، عبدالعظيم تحقيق)، (١٣٩٧هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، (١/ ١٠٠).

(٦) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (٢٠٠٤م). تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الهدى، ص٤٠٤.

٢)توضيح مدى استقلال النيابة العامة والقضاء، واتباع ما يلزم مما يضمن عدم تأثرهما بالرأي العام، وأن تخضع جميع إجراءاتهما لما تمليه النصوص والأنظمة والضمائر، بعيداً عن تأثير الرأي العام، وأن يتم اتباع أصول المحاكمات الجزائية أثناء تحريك الدعوى .

٣)الإلزام بمبدأ البراءة الأصلية في حق الشخص الذي يتهم جراء تأثيرات الرأي العام ما يلزم القضاء الجزائي من استبعاد عواطف الرأي العام في الحكم على المتهم والتقيد بما يمليه الضمير الناتج عن الاقتناع الشخصي والتقيد بالقصد الجنائي للمتهم باعتبارهما عاملان نفسيان مؤثران والرأي العام في القضاء الجزائي له تأثير أكثر في هذا الجانب، إضافة إلى التقيد بالنصوص القانونية.

٤)مدى ضرر تدخل السلطة التنفيذية في عمل القاضي من خلال تدابير توجهها إليهم وتوضيح خطورة هذه التدابير على قرارات القاضي والتي تؤدي إلى زعزعة الرأي العام وتحريكه في الاتجاه السلبي.

**أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:**

١)عدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع مانع شامل للرأي العام، ففي الفقه الغربي يلاحظ أن التعريفات جاءت متباينة، ولم تعط تعريفاً موحداً للرأي العام.

٢)أن الرأي العام يستطيع أن يقوم بتوعية المجتمع، ذلك من خلال الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة في القضايا التي تهمه.

٣)أن الرأي العام الوطني والدولي يعتبر قوة ضغط باعتباره رقيباً على حماية حقوق وحريات الإنسان، وكثيراً ما يدفع اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة بإيفاد لجان تحقق في الأوضاع السائدة في الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات.

٤)يعد القضاء الجزائي ضماناً أساسياً للحرية الفردية والعامة في المجتمع وهو سلطة مهمة في دولة القانون وهو الوحيد الذي يجد في الأشخاص الثقة والارتياح.

٥)تعتبر الحماية الجنائية أهم حماية قانونية لمواجهة تأثير الرأي العام على الأشخاص.

٦)يكتسي مبدأ قرينة البراءة أهمية بالغة في العصر الحديث باعتباره قاعدة أساسية لحماية الشخص أثناء المتابعة الجزائية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أن كلتيهما تتعلق بمدى تأثير الرأي العام على الدعوى الجزائية.
وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أن هذه الدراسة تتعلق بشكل عام بسير الدعوى الجزائية منذ نشوء الدعوى وحتى انتهائها فهي أوسع نطاقاً، كما أن هذه الرسالة تتناول التأصيل الفقهي، أما الدراسة السابقة فهي تتعلق بشكل خاص بتأثير الرأي العام على شخص القاضي الجزائي، وتتعلق بالقانون الوضعي.

**الدراسة الثانية:**

دراسة آل رشيد، معضد بن عبدالهادي (١٤٣٧هـ) ، مواقع التواصل الاجتماعي وإسهامها في تشكيل الرأي العام تجاه قضايا الأمن الوطني السعودي دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أبرز أهداف الدراسة:

١)التعرف على مدى اهتمام مواقع التواصل الاجتماعي بقضايا الأمن الوطني السعودي.

٢)التعرف على مؤشر الرأي العام الذي تشكله مواقع التواصل الاجتماعي تجاه القضايا الدينية.

٣)التعرف على مستوى إسهام مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل رأي عام تجاه قضايا الانتماء الوطني السعودي والأمنية والاجتماعية والاقتصاد السعودي.

٤)التعرف على وجهة النظر الاستكشافية لبعض ذوي الخبرة من نخب المجتمع السعودي حول أهم مهددات الأمن الوطني السعودي المؤثرة على الر أي العام في مواقع التواصل الاجتماعي.

**أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:**

١)بروز المواد المنشورة التي تتناول قضايا التطاول على الإسلام ، والقضايا الطائفية ، والإرهاب، وقضايا أزمة السكن بالدرجة الأولى في المواد المنشورة عن قضايا الأمن الوطني السعودي في مواقع التواصل الاجتماعي(تويتر ، فيسبوك ، يوتيوب).

٢)أن الكثير من مشاركي موقع تويتر يفتقدون للعلم الكافي في جانب التشريع ومصادره ، وعدم تأثر مشاركي فيسبوك وموقع اليوتيوب بالمنشورات السلبية التي تتطاول على مصادر التشريع.

٣)أن المشاركين في (تويتر) يمثلون أعداداً كبيرة جداً ليس لديها توجهات محددة مشتركة، وأن المشاركين في الفيسبوك يشكلون مجموعات متجانسة من حيث القيم الاجتماعية والثقافية.

٤)تأثر مشاركي اليوتيوب بالمواد السلبية المنشورة التي تدعوا إلى التعصب.

٥)وجود مؤشر على تأثير مرتادي موقع تويتر وموقع اليوتيوب بالفكر الإرهابي ، ووجود مؤشر على تأثير مرتادي الفيسبوك بالجرائم الجنائية، وتأثر مرتادي التويتر والفيسبوك بما يطرح حول قضية أزمة السكن.

٦)أن مهدد الإرهاب جاء في المرتبة الأولى على جميع مهددات الأمن الوطني السعودي من حيث قوة التأثير على الرأي العام، وجاءت قضايا الانتماء الوطني السعودي في المرتبة الأولى على باقي القضايا من وجهة نظر الخبراء.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:**

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة فيما يتعلق بذات الرأي العام وكيفية تشكله ومدى تأثيره، وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة أن هذه الدراسة تتناول بشكل عام تأثير الرأي العام على الدعوى الجزائية كما أنها دراسة تأصيلية بينما الدراسة السابقة كانت أكثر تحديداً وذلك بمناقشة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ومحددة وتشكيلها للرأي العام، كما أن الدراسة السابقة دراسة تحليلية وليست تأصيلية ومتعلقة بنوع معين من القضايا وهي قضايا الأمن الوطني.

**الدراسة الثالثة:**

دراسة السحيم، محمد بن عبدالله بن إبراهيم (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية.

**أبرز أهداف الدراسة:**

١)تجلية حقيقة استقلال القضاء، وحكمه.

٢)جمع وبحث الأمور التي من شأنها ضمان استقلال القضاء.

٣)بيان ما يمنع استقلال القاضي في قضائه.

٤)إبراز الآثار المترتبة على استقلال القضاء.

**أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:**

١)يقصد باستقلال القضاء: انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق اجتهاده، دون تدخل من غيره، أو تأثير عليه.

٢)يتنوع الاستقلال إلى: استقلال ذاتي داخلي، يراد به: فصل القضاء عن نوازع القاضي الذاتية التي قد يختل بها مقصد العدل، وإلى استقلال خارجي يتعلق بمنع تدخل غير القاضي وتأثيره على القاضي. والاستقلال الخارجي شامل للاستقلال الوظيفي الذي يراد به: قيام القاضي بواجبه القضائي دون تدخل من أي جهة أو تأثير، وكذلك يشمل الاستقلال العضوي الذي يعني: إفراد القضاء بسلطة منفصلة عن باقي السلطات.

٣)أن نشأة الاستقلال الذاتي الداخلي والاستقلال الخارجي الوظيفي مع نشأة القضاء في الإسلام، وإن برز فصل القضاء عن ولاية الولاة في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، بينما الاستقلال الخارجي العضوي قد عرف في عهد الخليفة هارون الرشيد، وجرى عليه العمل بعد ذلك.

٤)أن الاستقلال مبدأ من مبادئ القضاء التي عليها يقوم، وهو وسيلة لتحقيق مقصد العدل الذي شرع لأجله القضاء.

٥)أن حكم استقلال القضاء الوجوب، إلا إذا كان الاستقلال مؤدياً إلى خلل في تحقيق العدل تحققاً أو ظناً، أو كان قضاء القاضي مخالفاً للاختصاص؛ فيمنع حينئذٍ.

٦)من المقاصد الشرعية لاستقلال القضاء: تحقيق سيادة القضاء، وعدالته، وهيبته، وقوته، ونزاهته.

٧)أن كفاءة القاضي تشمل صفات مشروطة لابد من تحققها في القاضي، وصفات مستحبة يحسن وجودها فيه. وتلك الكفاءة أقوى ضمان لاستقلال القضاء؛ لقيامها على ركني الولاية: القوة، والأمانة، ويحصل الإخلال بالاستقلال؛ بفقدان الصفات المشروطة في هذه الكفاءة.

٨)أن كفاية القاضي المالية من ضمانات استقلال القضاء الواجبة في بيت المال، والقدر الأدنى منها: ما يتحقق به الاستغناء المالي بطرق مشروعة.

٩)استحباب أخذ القاضي الرزق من بيت المال إن كان المال حلالاً، أو لم يعلم حقيقة حكمه، وتحريم أخذه حال تحقق حرمته، وجواز أخذه حال اختلاط الحلال بالحرام إلا إن علم الحرام من المال بعينه فيحرم. وجميع ذلك يستوي فيه ما كان الرزق فيه بطلب من القاضي، أو بغير طلب منه.

١٠)سبب تحريم الهدية على القاضي أحد أمرين: الأول: وجود خصومة للمهدي لديه، والثاني: ما كان سببه الولاية وإن لم تكن خصومة، وضابط الثاني:

العادة؛ فلا تباح الهدية للقاضي إلا عند ورودها على القدر المعتاد قبل توليه القضاء.

١١)تحريم أخذ القاضي الأجرة من الخصوم إلا عند الحاجة، كعدم فرض رزق له من بيت المال، أو كان ذلك الرزق لا يفي بحاجته وحاجة من يمونه.

١٢)جواز اتجار القاضي بنفسه حال الحاجة، أو كان عن طريق وكيل لا يعرف به وإن لم تكن حاجة. وفيما عداهما المرد إلى غلبة ظن حصول المفسدة بالاتجار؛ فيحرم حال تحقق المفسدة، ويباح حال انتفائها، ويكره عند الشك.

١٣)حماية مكانة القضاء من ضمانات استقلاله، وتتجلى هذه الحماية في إضفاء الحصانة على القاضي المتضمنة حصرَ توليته من قبل الإمام أو من ينيبه، وعدمَ نقل قضية دخلت في ولايته بلا سبب مشروع، وبقاءَ ولايته دون نقل أو عزل إلا بطلب منه أو مصلحة شرعية مقتضية لذلك حتى وإن زالت صفة الإمامة عن الإمام بأي سبب، وعدمَ مخاصمة القاضي في دعوى جوره في الأحكام إلا بعد إحضار البينة، ووجوبَ التحقق من الشكوى ضد القاضي وإن تعددت، وأن يكون ذلك التحقق بأحسن طريق مؤدٍ للمصلحة ومانع للمفسدة. ومما تتجلى فيه حماية مكانة القضاء - أيضاً - قصر المرافعة على مجلس القضاء الذي حصرت الولاية فيه؛ اتباعاً لهذه الولاية، وصيانةً للقضاء من الابتذال، وحفظاً للأحكام من التدخل بالنقض والإيقاف. وكذلك، فإن أقوى حماية لمكانة القضاء تنفيذ الأحكام؛ إذ ذاك الأصل فيها، والذي ينفرد بإقامتها الإمام أو من ينيبه نصاً أو عرفاً، وأنه لا يملك أحد إيقافها إلا المحكوم له في حقوق الآدميين حال عفوه المعتبر شرعاً، أو الإمام في الأحكام التعزيرية المتمحض حق الله - سبحانه - فيها إن كان في ذلك مصلحة مرعية شرعاً.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة فيما يتعلق باستقلال القضاء والقاضي من جميع النواحي استقلالاً تاماً مما يضمن عدم التأثير على الأحكام الصادرة ، وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة كون هذه الدراسة تتناول مدى تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية بصفة عامة بينما الدراسة السابقة تتناول وبشكل خاص استقلال القضاء في الفقه الإسلامي فهي دراسة فقهية أكثر من كونها نظامية كما أنها متعلقة بالقضاء واستقلاله فقط.

**تقسيم البحث:**

سوف أقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسي، يندرج تحت كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الرأي العام وتأثيره على الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: ماهية الرأي العام والدعوى الجزائية

المطلب الثاني: صور تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: تأثير الرأي العام على إجراءات الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة.

على التفصيل الآتي ؛؛؛

# المبحث الأول

## ماهية الرأي العام وتأثيره على الدعوى الجزائية

سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:
المطلب الأول: ماهية الرأي العام والدعوى الجزائية
المطلب الثاني: صور تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية.
وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

### المطلب الأول

### ماهية الرأي العام والدعوى الجزائية

إن تناول الرأي العام بكافة وسائله لأخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات، يؤثر بشكل أو بآخر على سير تلك المحاكمات، سواء أكان هذا التأثير سلبي أو إيجابي، فعلى الجانب السلبي قد يمنع هذا التأثير الصادر من الرأي العام في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم وذلك من خلال التأثير على الشهود بإعتبارهم أحد أهم عناصر نظر الدعوى الجزائية، وعلى الجانب الإيجابي قد يمثل هذا التأثير في إظهار جانب من الحقيقة لم يكن يظهر بدون هذا التناول من جانب الرأي العام ومشتقاته، وعلى ذلك فحتى تتبين لنا الأمور بصور أكثر وضوحاً كان لزاماً علينا تناول مفهوم الرأي العام وعلاقته بالدعوى الجزائية وأخيراً صور تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية

**نتناول فى هذا المطلب ماهية الرأى العام وعوامل تكوينه، ثم يلى ذلك عرض لمفهوم الدعوى الجزائية من خلال الفروع الآتية:**

**الفرع الأول: ماهية الرأي العام وأنواعه:**

**أولاً: مفهوم الرأي العام:**

أتفق غالبية الفقه على وجود ظاهرة نفسية تتميز بها الجماهير ويتشكل بها سلوك الجماعة وهي صحوة تلقائية أطلق عليها ضمير الجماعة وهى ما يعبر عنها بالرأي العام، ورغم شيوع تعبير الرأي العام إلا أنه ليس هناك إتفاقا محدداً حول تعريفه، لذا يعاني مفهوم الرأي العام شأنه شأن كافة المفاهيم الاجتماعية من سيولة فى التعريفات وصعوبة فى التوصل إلى تعريف علمي يحظى بالإتفاق العام بين الباحثين والدارسين وخاصة في الجانب النظامي والعدلي، وقد أكدت ذلك

الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية عام ١٩٦٨، حيث أشارت إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح الرأي العام، ومع ذلك يزداد استخدام هذا التعبير[١].

ويرجع السبب وراء عدم إتفاق الباحثين على تعريف محدد وموحد للرأي العام إلى عوامل عديدة منها: أن الرأي العام من الصعب وصفه ومن المستحيل رؤيته ويتعذر قياسه، اختلاف اهتمامات الباحثين وتقديرهم لقيمة الرأي العام ورؤيتهم لحركته.

ويرى البعض بأن الرأي العام هو: "الحكم الذى يصدره المجتمع فى مسألة ذات أهمية عامة بعد بحث واعٍ ومعقول"، كما يرى صاحب هذا الرأي بأن وصف الرأي العام بأنه عام ليس وصفاً دقيقاً، لأن الرأى المسلم به من الجميع لا يكاد يكون له وجود واقعي، وإنما الموجود فعلا هو مجموعات من الآراء تدور حول مسائل معينة لا مجموعة واحدة ذات شخصية معنوية، يمكن نعت رأيها بأنه عام، ذلك أن الرأي الجماعي ينطوي على الجدل والاختلاف فى الآراء وتبديل الأفكار وتباين وجهات النظر فى المسائل العامة[٢].

فالرأي العام هو ضمير الجماعة الذى يترجم أفكارها واتجاهاتها فهو أشبه بمحكمة وإن لم تكن مزودة بسلطة القضاء، إلا أن حكمها لا يمكن تجاهله، فالرأي العام يصدر حكمه فى المشكلة التى تطرح عليه، فهو لا يخلق المشكلة، كما أنه لا يوجد حل لها، ولكن يقتصر على إبداء حكمه فيها، كما أن الرأي العام ليس دائماً نتاج استخلاص منطقي، مبنى على إلمام تام موضوعي بكافة عناصر المشكلة وإنما قد يتأثر بالعوامل العاطفية" [٣].

ويعرفه البعض الآخر بأنه : "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية فى فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها النقاش والجدل، تعكس مصالح هذه الأغلبية" [٤].

---

(١) الإمام، إبراهيم، (١٩٨٤). الإعلام والإتصال بالجماهير، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، ص ١٩٢.

(٢) حجاب، محمد منير، (١٩٩٨م). أساسيات الرأي العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص ١٢.

(٣) شمس، رياض، (٢٠٠٦م). حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٧٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨٦.

ويعرفه آخرون بأنه هو: "الحكم الذى تصل إليه الجماعة فى قضية ذات اعتبار ما، والذى نتج عن المؤثرات وردود الأفعال المتبادلة بين أفراد أية جماعة كبيرة من الناس، ولعل هذا التعريف هوأفضل تعريف للرأي العام" (١).

فالرأي العام يختلف عن العاطفة العامة وهى شعور الإعجاب والاشمئزاز أو الاحترام أو الاستهزاء، يعبر بها الجمهور عن موافقته على الأعمال المتفقة مع اتجاهاته المعتادة أو استنكاره لما يخالفها، فالعاطفة العامة هى أسلوب الشعور الجماعي، أما الرأي العام فيكون نتيجة التفكير الجماعي (٢).

كما يختلف الرأي العام عن الرأي العمومي فالرأي العمومي أكثر اتساعاً من رأي الجمهرة، فهو شبه وضع إجماعي يتخذه أفراد الجماعة إزاء مسألة معينة، بحيث يكاد كل فرد فى الجماعة مشتركاً فى هذا الرأى العمومي اشتراكاً جزئياً، والرأي العمومي ينطوي على ضرب من التشابه العقلي بين الأفراد المشتركين فيه (٣).

ولكن هذا التشابه ليس نتيجة المناقشات الجارية والبحث المعاصر للمسألة المعينة، بقدر ماهو مزج للمناقشات القديمة بالعرف، ولهذا لا يتضمن الرأي العمومي ما ينطوي عليه الرأي العام من قوة الابتكار والتجديد (٤).

كما يختلف الرأي العام عن الحكم العام، ويكمن الفرق فى أن الرأي العام غالباً ما يتعلق بوجهة نظر لا تفترض عمقاً أو تحليل لكافة أوجه المشكلة ووجهات النظر الكثيرة المطروحة حولها، وذلك على عكس الحكم حيث يفترض أن يأتى الحكم نتيجة تحليل دقيق وعميق ومناقشة لمختلف جوانب المشكلة، وتقييم وجهة النظر المؤيدة والمعارضة قبل إعلان هذا الحكم، ويعنى هذا أن الحكم يفترض أكثر من رأي واحد وأنه ينتهى لو أعلن عنه إلى أن يتحول بدوره إلى رأي

(١) حاتم، محمد عبدالقادر، (١٩٧٣م). الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان للنشر، ص١٢٨.

(٢) عابد، زهير عبداللطيف، (٢٠٠٧). الرأي العام وطرق قياسه، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة اليازوري للنشر والتوزيع، ص٣٦.

(٣) حاتم، محمد عبدالقادر، (١٩٧٣)، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٤) عابد، زهير عبداللطيف، (٢٠٠٧م)، الرأي العام، مرجع سابق، ص ٤٠.

عام، أى أن الرأي العام وجهة نظر معلنة ولا يفترض فى الحكم وجود عنصر الإعلان سواء تعلق الأمر بحكم الفرد على مسألة عامة أو خاصة[١].

ومما لا شك أن مفهوم الرأي العام يختلف من مجتمع لآخر حسب الأفكار والأيدولوجيات السائدة فى كل مجتمع، والمفهوم الشائع عن الرأي العام أنه ليس مجرد رد فعل بسيط أساسه العرف والتقاليد السائدة بل هو حصيلة امتزاج الأفكار بالعواطف واختلاط التحيزات بالحقائق وتصارع المصالح والمبادىء [٢].

**ثانياً: أنواع الرأي العام**

تتعدد أنواع الرأي وفقاً لتصنيفات مختلفة قام بتقسيمها المختصون وفقاً لعدة معايير، فيُقسم الرأي العام على أساس النطاق الجغرافي، ومنهم من يقسم الرأي العام وفقاً لمدى ودرجة ظهوره في المجتمع.

**١-أنواع الرأي العام على أساس النطاق الجغرافي:**

**ا- الرأي العام الدولي:**

ويقصد به الآراء التي تسود وتنتشر على أكثر من مجتمع واحد، أو التي تعكس تجاذباً في الأحداث والمواقف بين أكثر من وحدة فكرية وسياسية واحدة، وهي عادة من عادات المجتمع الدولي حديث [٣]، ومثال ذلك آراء المسلمين والعرب تجاه الفكر الغربي المعادي والمناهض لتأييدهم للقضية الفلسطينية، أو الرأي العام العربي تجاه الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم المنتشرة في الصحف والمجلات الأوروبية في العقد الأخير [٤]، وكذلك الرأي العام الأجنبي والدولي تجاه قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي بالسفارة السعودية بأنقرة، وإصدار التكهنات بالرأي في القضية من جانب العديد من الصحف العالمية قبل البدء في إجراءات التحقيق من جانب السلطات المختصة.

---

(١) بشير، هشام، (٢٠٠٦م). دراسة نظرية في طبيعة وطرق استطلاعات الرأي، الطبعة الثانية، عمان: بدون دار نشر، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) كاتز، دانييل، (١٩٩٩م). الإعلام والرأي العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة، ص ٦.

(٤) البشر، محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ). الرأي العام – الأسس والواقع، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ص ٨١.

**ب- الرأي العام المحلي:**

وهو الرأي السائد بين مجموعة من البشر تربطهم لغة واحدة أو حدود مشتركة، وأهم دعائم هذا النوع من الرأي العام منها: الإشتراك في اللغة والثقافة والمصلحة المشتركة، والمشاركة التاريخية، وتقارب العادات والثقافات والتقاليد(١).

ومثال ذلك إتفاق دول الخليج العربي على استقرارهم الداخلي والأمني ومواجهتهم للتهديدات الإيرانية، وكذلك اتفاق الرأي العام بين كل من شعوب مصر والسودان تجاه قضية مياه نهر النيل وبناء أثيوبيا لما يسمى "بسد النهضة" ومحاولة قطع وتقليل حصة الدولتين التاريخية من مياه النيل(٢).

**ج-الرأي العام الوطني:**

هو الرأي السائد داخل حدود دولة معينة، وهو الرأي المتوافق عليه بين أغلبية المواطنين، ويهدف إلى إبداء الرأي نحو المشكلات التي تهم الشأن الداخلي للدولة وتهم كل أفراد المجتمع، وتختلف موضوعات الرأي العام بإختلاف المشكلات والقضايا التي يواجهها المجتمع من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالأمور وثيقة الصلة بحياة المواطن كالمأكل والمشرب والملبس والسكن، والحاجات الأساسية الأخرى(٣).

ومثال ذلك إتفاق الرأي العام الوطني على أهمية ومعالجة مشكلة البطالة والأزمة التي تسببها العمالة الأجنبية والوافدين، ومحاولة الوصول إلى حلول لتلك الأزمة وذلك بإتفاق الرأي العام الوطني على ضرورة حلها.

**٢-أنواع الرأي العام على أساس مدى الظهور:**

**ا- الرأي العام الظاهر:**

هو الرأي الذي يتم التعبير عنه من أفراد المجتمع، بأي وسيلة إتصالية تظهر للجميع، بحيث ينتشر بين المعارضين له والمؤيدين، وهذا النوع من الرأي هو الأكثر تأثيراً في المجتمع، حيث تُبنى عليه المواقف والقرارات والتوجهات، وينتشر هذا الرأي عادة في المجتمعات الديمقراطية، أو في المجتمعات التي تنص

(١) كاتز، دانييل، (١٩٩٩م)، الإعلام والرأي العام، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) البشر، محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ)، الرأي العام – الأسس والواقع، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) البشر، محمد بن سعود، الرأي العام،(١٤٣٥هـ)، المرجع السابق، ص ٩٦.

أنظمتها الأساسية ونظامها الداخلي على حق شعوبها ومواطنيها في إبداء آرائهم بكل حرية دون تسلط من الدولة أو حجر على تلك الآراء [١].

ويعد هذا النوع من الرأي من العوامل المؤثرة في تشكيل سياسات الدولة الداخلية والخارجية، ومساعدة حكومة الدولة ومؤسسات المجتمع المدنية والحكومية في التخطيط والتنمية الاقتصادية.

**ب-الرأي العام المستتر:**

هو الرأي الذي لم يعبر عنه صراحة في وسائل الإعلام أو وسائل التعبير المتاحة كالصحافة والإذاعة أو التلفزيون، وعادة ما ينتشر هذا الرأي في المجتمعات المتخلفة أو الديكتاتورية التي لا تسمح أنظمتها بتداول الرأي وحرية التعبير، فهي مقيدة بما تحدده لها الحكومات من إطار معين وحدود قصوى ودنيا من حرية الرأي والتعبير، حيث ينص على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام نظرياً في نصوص الأنظمة، ولكنها غير مطبقة أو مفعلة في الواقع [٢].

ومع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، أصبح المواطن يلجأ لوسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر واليوتيوب، ليعبر عن رأيه بكل حرية مع غيره من المواطنين حول قضايا المجتمع المثارة، لكن هذه الآراء لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال رأياً عاماً بالمعني العلمي السابق ذكره، إلا إذا وضعت للاختبارات القياسية والتحليل وفق إجراءات علمية معتمدة، إلا إنه فضلاً عن تلك الإجراءات – كما ذكرنا سلفاً – إن هذا النوع من الرأي يسود في المجتمعات التي يخاف أفرادها من تعسف الحكومات من تتبع هذه الآراء [٣].

**الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الجزائية وأنواعها**

**أولاً: مفهوم الدعوى الجزائية:**

يترتب على وقوع جريمة من جرائم الأمن العام حدوث إضطراب في المجتمع، تنشأ عن دعوى قضائية ضد المتهم بإرتكابها تسمى الدعوى الجزائية، وتهدف في المقام الأول إلى الحصول على حكم من القضاء المختص فاصل في موضوع الجريمة وتحديد المسئول عنها، ومن ثم فإن هذه الدعوى يملكها المجتمع

---

(١) حجاب، محمد منير، أساسيات الرأي العام، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) البشر، محمد بن سعود،(١٤٣٥هـ)، الرأي العام، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) البشر، محمد بن سعود، الرأي العام، مرجع سابق، ص ٣٠.

وتباشرها النيابة العامة وفقاً لنظامها الصادر بموجب الأمر الملكي رقم ا/٢٤١ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

ويقصد بالدعوى الجزائية كظاهرة قانونية: "حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء بواسطة الجهة المختصة بالاتهام الذي تمثله النيابة العامة، والتي ارتضاها النظام للقيام بهذه المهمة، لإقرار مدى ما للمجتمع من حق معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي" (١).

ويقصد بالدعوى الجزائية "كظاهرة إجرائية": مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنقضي، سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء، كما يقصد بها: الإجراءات النظامية التي تباشر أمام رجال القضاء الجنائي سواء كانوا رجال قضاء الحكم أو أعضاء هيئة النيابة العامة، والمتعلقة بالاتهام في جريمة ما وتنتهي إما بالإدانة أو البراءة، أما الإجراءات التي تباشرها الشرطة أو رجال الضبط الجنائي بصفة عامة قبل وصول أعضاء النيابة العامة فليست من قبيل الدعوى الجزائية، وإن كانت جزءاً من إجراءات القضية الجزائية (٢).

**ثانياً: تمييز الدعوى الجزائية عن غيرها من الدعاوي:**

لا يقتصر الضرر الذي تحدثه الدعوى الجزائية على ما يحدث من اضطراب أو خلل في الأمن والنظام العام في المجتمع، بل يترتب عليها في نفس الوقت ضرر مادي أو معنوي يصيب المجني عليه الذي يكون ضحية مباشرة لها، أو ورثته في حال وفاته، فتنشأ عن الجريمة إلى جانب الدعوى الجزائية التي تهدف إلى توقيع العقاب، دعوى أخرى خاصة تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة تسمى الدعوى المدنية أو دعوى التعويض أو دعوى الحق الخاص، وهي دعوى يباشرها المضرور من الجريمة أمام المحكمة الجزائية المختصة بالمحاكمة وتطبيق العقوبات، وإن كان منبع الدعويين (الجزائية والمدنية)

(١) عبدالمنعم، فؤاد، (٢٠٠١م). الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص١٣.

(٢) حسني، محمود نجيب، (٢٠٠٦م). النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥٦.

[1]، واحداً وهو الجريمة، إلا أن هناك اختلافاً بينهما من حيث الأطراف والسبب والموضوع، كما يلي:

١- من حيث أطراف الدعوى: أطراف الدعوى الجزائية هما هيئة النيابة العامة بصفتهم ممثلي الادعاء العام والمتهم، أما أطراف الدعوى المدنية فهما: المتهم والمضرور من الجريمة أو ورثته.

٢- من حيث سبب الدعوى: سبب الدعوى الجزائية هو الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة الخروج على أحكام الشريعة والأنظمة المعمول بها والتي تجرم أفعالاً وتحدد لها عقوبات معينة، أما سبب الحق الخاص فهو الضرر الذي أصاب المجني عليه أو ورثته، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يمكن مباشرة الدعوى الجزائية بمجرد وقوع الجريمة وارتكابها من قبل الجاني، ولكن لا يمكن مباشرة الدعوى المدنية إلا إذا تحقق الضرر لمن وقعت عليه الجريمة أو لأحد غيره جراء وقوعها، لذلك فإن هناك أنواعاً من الجرائم لا يمكن رفع دعوى الحق الخاص بناءً عليها مثل جرائم حمل سلاح بدون ترخيص وجرائم التشرد [2].

٣- من حيث موضوع الدعوى: يختلف موضوع الدعوى في الدعوى الجزائية عن دعوى الحق الخاص، إذ أن موضوع الأولى هو رد الفعل الاجتماعي على الاضطراب الذي أحدثه وقوع الجريمة الذي يتمثل في توقيع العقاب على من يثبت ارتكابه إياها، بينما موضوع الحق الخاص فهو تعويض من لحقه ضرر من الجريمة سواء أكان ضرراً مباشراً أم غير مباشر[3].

**ثالثاً : أنواع الدعوى الجزائية:**

لقد ميز نظام الإجراءات الجزائية السعودى بين نوعين من الدعاوى الجزائية هما: الدعوى الجزائية العامة والدعوى الجزائية الخاصة، لكنه لم يعرف كلاً منهما حسما لما قد يثار من الخلاف الفقهى فى هذا الصدد.

وأساس التفرقة بين هاتين الدعويين هو أنواع الحقوق التى تحميها كل منهما، فمنها ماهو خالص لله، ومنها ما يشتمل على حق الله وحق الفرد (الحق

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، (٢٠٠٨م). الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٢.

(٢) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) حسني، محمود نجيب، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٧٢.

الخاص) ولكن حق الله فيه أغلب، ومنها ما يشتمل على حق الله وحق الفرد ولكن حق الفرد فيه أغلب [١].

فيقصد بحق الله كل تكليف إيجاباً كان أم سلباً، ترجع علة إيجابه على المكلف إلى المصلحة العامة للمسلمين، أى هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص أحد، فينسب إلى الله تبارك وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه، كحرمة الزنا، فإن فى منع الزنا والعقوبة الزاجرة عليه فيه نفع عام، وحقوق الله ثمانية منها عقوبات خالصة كالحدود: السرقة والزنا وقطع الطريق، وحق الله تعالى يثبت له حكمان: الأول: أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو غيرهما، كما لا يجوز تغييره بإسقاطه أو إباحة محرم، لأنه تعديل لحكم الله، فليس للمسروق منه أن يسقط حد السرقة، ولا للمرأه أن تسقط حرمة الزنا، لأن هذه الحقوق ليست ملكاً لواحد من الناس، والثانى: أن للناس جميعا ولا سيما أولياء أمر المسلمين المطالبة به والدفاع عنه. وأن لكل أحد أن يقدم من أخل بشىء من الحقوق العامة للقضاء، وأن يشهد عليه وإن لم تطلب منه الشهادة صيانة لهذه الحقوق [٢].

ويقصد بحق الفرد (الحق الخاص للإنسان) كل تكليف إيجابياً كان أم سلبياً ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة بأحد الافراد، أى هو ما ترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، كحق كل أحد فى داره وعمله وزوجته، وحكمه أن لصاحبه وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به، وإسقاطه إذا احتمل الإسقاط، وجزاء الاعتداء على حق الانسان الخاص هو العقوبة الخالصة قصاصاً أو تعزيزاً أو الضمان تعويضاً أو ما يدور بينهما كالدية والأرش وحكومة العدل [٣].

أما الحق المشترك فهو ما اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان، مثاله صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وبدنه عن الإفساد، وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة بعض الحقوق إذ أن هناك من الحقوق التى لو سلم البعض بأنها خاصة مثل حق القذف، فإن الخلاف بينها يدور حول بعض شروطها، مثل: هل يشترط

---

(١) عثمان، آمال، جريمة القذف، المرجع السابق، ص ٦٩٩.

(٢) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) حسني، محمود نجيب، (٢٠٠٦م). النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص٦١.

استمرار الدعوى بها حتى صدور حكم نهائى فيها؟ أم أنه يكفي توافر الدعوى فى بدء المطالبة بالحق [١].

١-الدعوى الجزائية العامة: يقصد بها: (الدعوى التى تتعلق بجرائم تقع على الحق العام، ولو تضمنت حقاً خاصاً، مثالها الجرائم التى تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة شأن جرائم الردة ومحاربة نظام الدولة أوإشاعة الفتن والاضطراب والإرهاب، والزنا وشرب الخمر وغيرها من الأفعال التى حرمها الشارع الحكيم ورتب على ارتكابها عقاباً ليحمي بذلك أسس الدين الذى أنزله والدولة التى أقامها على أساسه، وعلى ذلك فإن إطلاق الدعوى الجزائية العامة فيه إشارة إلى نسبتها إلى المجتمع واستهدافها تحقيق الصالح العام [٢].

٢-الدعوى الجزائية الخاصة: يقصد بها الدعوى التى تتعلق بجريمة نالت الاعتداء على الحق الخالص للإنسان أو حقاً مشتركاً وحق الإنسان فيه غالب، لهذا يعلق الشارع رفع الدعوى على طلب المعتدي عليه أو ورثته، كجرائم القصاص، وجريمة القذف، والجرائم التعزيزية التى ترتكب ضد الأب، فالدعوى الجزائية الخاصة تتعلق بحق خاص وتستهدف تحقيق الصالح الخاص[٣].

## المطلب الثاني

## صور تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية

أثار تناول الرأي العام للمحاكمات الجزائية الجدل حول مدى تأثيره على سير المحاكمات بالسلب أو الإيجاب، فالبعض يراه أحد آليات حسن سير العدالة الجزائية، وعلى الجانب الآخر يراه البعض معوقاً لها وذات تأثير سلبي على مجرياتها وأحداثها، وفيما يلي بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول: التأثير الإيجابي للرأي العام على سير الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: التأثير السلبي للرأي العام على سير الدعوى الجزائية.

**وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:**

**أولاً: التأثير الإيجابي للرأي العام على سير الدعوى الجزائية**

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) أبو خطوة، قانون العقوبات، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) أبو خطوة، قانون العقوبات، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٩.

اتجه الرأي المؤيد إلى أهمية تناول الرأي العام لأحداث المحاكمة الجزائية بداية من سير التحقيقات حتى نهايتها بصدور حكم عادل فيها، حيث إن ذلك من مقتضيات حسن سير العدالة الجزائية، وعلى الجانب الآخر فإن تناول الرأي العام للدعوى الجزائية ضمان لحقوق المتهم، وذلك كالآتي:

**الفرع الأول: يحقق التناول الإعلامي والرأي العام حسن سير العدالة الجزائية:**

يحقق التناول الإعلامي والرأي العام حسن سير العدالة الجزائية من خلال مراقبتها، وإطلاع أطراف الخصومة بحقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية، والتقليل من شهادة الزور، لأن مشاهدة الجمهور قد تدفع الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، أو تجذب شاهداً لم تسمع شهادته، فيتقدم للقضاء للإدلاء بما لديه من معلومات أدركها عن الواقعة محل الدعوى مما يفيد في الوصول إلى الحقيقة [١].

وعلى ذلك فإن تناول الرأي العام للمحاكمات الجزائية يمكن أفراد المجتمع من المشاركة في تحقيق العدالة من خلال إعطاء المعلومات من قبل المواطنين الذين علموا بالجريمة وتفاصيلها، مما يؤدي إلى القبض على مرتكبيها الحقيقيين، إضافة إلى بث الطمأنينة في نفوس بقية أفراد المجتمع، لعلمهم أنه قد تم القبض على المتهم وتتم محاكمته[٢].

**-التناول الإعلامي والرأي العام ضمان لحقوق المتهم:**

يساعد التناول الإعلامي المتهم بإعتباره أضعف أطراف الدعوى الجزائية على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وحمايته من تعسف السلطات القضائية معه، خصوصاً عندما تكون السلطة الحاكمة هي خصم المتهم كما في القضايا ذات الطابع السياسي [٣].

كما أن هذا التناول الإعلامي لا يهدر أصل البراءة في المتهم، وهو المبدأ الذي أنتهت إليه المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بقولها: " فالمحكمة هي

---

(١) سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٨م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق للنشر، ص ٧١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢٩.

(٣) عبيد، جعفر مزهر، (٢٠١١م). شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الثقافة، الجزء الأول، ص ٩٩.

المنبر الذي يقرر ما إذا كان الشخص مذنباً أم بريئاً في التهمة المنسوبة إليه، وهذا لا يعني عدم جواز النقاش المسبق أو المتزامن لموضوع التهمة أو للمحكمة في مكان آخر سواء في الجرائد المتخصصة، أو في الإعلام الشعبي، أو بين الجمهور بشكل عام طالما أن النقاش لا يتجاوز الحدود المفروضة لحماية مصالح المتهم، أو حسن إدارة العدالة بشكل ملائم، فتشير التقارير الإعلامية بما في ذلك التعليقات على مداولات المحكمة يساهم في تعميم القضية وهو بذلك يتلاءم مع مقتضيات أن تكون جلسات المحكمة مفتوحة للجميع والمسألة ليست فقط حق الإعلام ومسؤوليته في نشر المعلومات والأفكار، وإنما أيضاً حق الجمهور في الحصول على هذه المعلومات" [١].

والقول بأن متابعة الرأي العام للدعاوى الجزائية ينتهك الخصوصية، قول مبالغ فيه، لأن انتهاك مثل هذه الأمور ليس بسبب التناول الإعلامي أو تناول الرأي العام ذاته، ولكن بسبب الممارسات السيئة من قبل بعض وسائل الإعلام التي تخرج عن موضوعية العرض فتهوى في فخ التحيز الذي يجعلها تصدر أحكاماً على الأشخاص بالإدانة، فيتعارض ذلك مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كما أن خصوصية المتهم هنا منقوصة فيما يتعلق بإجراءات محاكمته إن كان ذلك لازماً لتحقيق مصلحة أعلى وهي تحقيق الردع والعلانية، إضافة إلى أن ذلك يدعو سلطات الادعاء إلى عدم إحالة الأشخاص إلى المحاكمة بأدلة واهية، بل يتعين إحالتهم بأدلة دامغة يصعب نفيها، حتى لا يكون الأبرياء ضحايا لتشويه السمعة، وإنتهاك الخصوصية [٢].

فتناول الرأي العام لوقائع الدعوى في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً للخصوصية، أو أصل البراءة المفترضة في الإنسان، ولكن بعض الممارسات غير المهنية وغير المسئولة من الأفراد أو المؤسسات الإعلامية هي التي تشكل إنتهاكاً لهذه الحقوق، إضافة إلى التناول الإعلامي يتفق مع حق الفرد في التعبير، وحقه في الحصول على المعلومة [٣].

وعلى ذلك فيرى الباحث ضرورة وضع مبادئ يلتزم بها عند التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية بإعتبارها أبرز وسائل التأثير على الرأي العام، وذلك لإجراء الموازنة بين حرية التعبير، والحق في الخصوصية منها: تأثير المادة

---

(١) صالح، تامر محمد محمد، التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) الحلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٧٣١.

المنشورة على الرأي العام في قضية تهمه، ويتضمن معيار الصالح العام: درجة شهرة الشخص المذكور، وموضوع القضية، والممارسات والتصرفات السابقة للشخص المذكور، ومحتوى النشر والظروف المحيطة بالواقعة.

الفرع الثاني: التأثير السلبي للرأي العام على سير الدعوى الجزائية:

يعد التعليق على المتهم والدعاية التحريضية من قبل وسائل الإعلام أثناء سير الخصومة الجزائية من الأمور التى قد تؤثر فى مجرى الخصومة بالإيجاب، فالقضايا الجزائية تمس حياة المواطن أو حريته، فضلاً عن أنها تعتمد أساسا على أقوال الشهود باعتبارها عماد الإثبات فى المواد الجزائية ، لذا فإن التعليق على المتهم قد يؤدى إلى التأثير على أقوال الشهود سواء أكان التعليق لصالح المتهم أو ضده، الجدير بالذكر أن التعليق على المتهم فى الخصومة الجزائية لا يقتصر على التعليق الذى يبدى أثناء المحاكمة، بل إن التعليق على المتهم والتحقيق الإبتدائى قائم، قد يكون أشد خطورة على سير الخصومة الجزائية[١].

ويساعد القضاء العادلين عن مواجهة الضغوط التي يتعرضون لها، ويحفزهم على العمل لإقناع من يقرأ الحكم أنه متسق مع أسبابه، الأمر الذي يسهم به في حياد القاضي، فلا يكفي لتحقيق الشفافية أن يقتنع الخصوم بأن الحكم عادل أو على الأقل مقبول، بل من المهم أن يكون الجمهور قد تأكد أن المحاكمة قد أجريت وفق صحيح النظام، ونُظرت بعناية لتحقيق الغرض المقصود من المحاكمة، وأن الحكم لم يكن نتيجة دوافع غير سليمة، من خلال الإشراف الشعبي على القضاء، خصوصاً أن أعضاء السلطة القضائية لا يملكون الشرعية الديمقراطية التي تمنحه الانتخابات للأعضاء، فعدم خضوع هؤلاء للرقابة قد يؤدي إلى الاستغلال السيئ للسلطة [٢].

كما أن حضور الجمهور المحاكمة ومشاهدة إجراءاتها يجعل منه رقيباً عادلاً يحكم عليها حكماً يندر أن يصيبه الخطأ، والقاضي الذي لا ينشد سوى الحقيقة يفضل أن تكون أفعاله تحت سمع وبصر الجمهور، لكي يكون بمنأى عن كل شك وتهمة [٣].

---

(١) صالح، تامر محمد محمد، التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) مصطفى، محمود محمود، (١٩٧٤). سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد: العدد الأول السنة السابعة عشر، ص٣.

(٣) صالح، تامر محمد محمد، التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣.

فالثقة في القضاء لا تأتي من قناعتهم الشخصية، أو من وجهة نظر السلطة القضائية، بل ينبغي أن يقتنع الجمهور بعدالتهم، أي أن يعتبرهم جمهور الناس عادلين، كما أن ذلك يؤكد سيادة المواطن ، لذا لم يكتف البعض بنشر المحاكمات في الصحف، بل يتطلب أن يكون هذا التناول من خلال البث المباشر للمحاكمات الجزائية على أساس أن عدم ذلك يؤدي إلى التباعد بين المواطن والرأي العام والقضاء، فحصر الإطلاع فقط على الصحفيين، ربما يسمح لبعض هؤلاء بتحوير الوقائع لتوجيه الرأي العام، بالإضافة إلى وجود أشخاص لا يستطيعون القراءة فلا يحيطون بما تؤول إليه المحاكمات الجزائية [١].

كما أن طول الإجراءات الجزائية يثير شكوك الرأي العام، ولا سيما إذا طال أمدها مما يردي بالإعلام في بعض الحالات إلى اختلاق وقائع أو استقصائها من مراجع غير موثوق بها مما يؤدي إلى بلبلة وإثارة الرأي العام، وإسناد التهم إلى أشخاص يتبين فيما أنهم لا علاقة لهم بهذه التهم،

وسنتناول فيما يلى صور التأثير السلبي للرأي العام على سير الدعوى الجزائية والمتهم، والتى تعد من الأمور التى تؤثر فى سير الخصومة، وسنجد أنها تتركز على العنصر الرئيس لموضوع الدعوى الجزائية وهو التعليق على المتهم بالطعن، أى تعليق وسائل الإعلام ضد المتهم وإثارة الرأى العام ضده، وذلك كالآتي:

**-الدعاية التحريضية والتعليق ضد المتهم :**

وتكمن علة التجريم فى أن التعليق ضد المتهم واستخدام الدعاية التحريضية ضده وإثارة الرأي العام وحماس الجماهير ضد المتهم إنما يخل بحق الدفاع وإهدار لقرينة البراءة التى يتمتع بها منذ فجر التحقيق وحتى إصدار حكم نهائى ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من نظام المطبوعات والمنشورات على أنه: "تُجاز المطبوعات الخارجية إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام أو نظام الحكم، أو يضر بالمصلحة العليا للدولة، أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق" [٢].

فبمجرد وقوع الجريمة تبدأ الصحف وغيرها من وسائل الإعلام فى البحث هى الأخرى عن الجريمة،ولا يهمها فى ذلك سوى الإثارة وجذب المزيد من

---

(١) مصطفى، محمود محمود، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق، صـ٧.

(٢) المادة الأولى من نظام المطبوعات والمنشورات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

الدعاية والرواج للمادة الصحفية والشهرة، وفى الجانب الآخر هناك شخص يجب عليه أن يدفع الثمن، وعلى هذا فإن وسائل الإعلام تجرى تحقيقا يتسم بالإثارة وربما التضليل لجذب مزيد من القراء وابتغاء الرواج والربح [١].

ووسائل الإعلام قد تبالغ فى تقديم المتهم إلى الرأى العام فى صورة مقيتة، مما يؤدى إلى حرجه وإضطرابه فى دفع التهمة المنسوبة إليه، وقد يدفعه إلى أن يسلك فى إبداء دفاعه سلوكاً ربما كان ضاراً به، فوسائل الإعلام قد ترى فى الجريمة إضطراب فى المجتمع واشمئزاز من هول الجريمة، وهى فى ذلك لا يهمها إلا أن هناك شخصاً يجب أن يدفع ثمنها، دون اعتداد بظروف الجريمة ذاتها أو الظروف الشخصية للمتهم، وفى سبيل ذلك قد تقدم المتهم للمجتمع فى صورة وحشية، ووصفه بأفظع العبارات بأنه وحش أو وغد أو مجرم بالفطرة، أو وضع صور له فى صفحات الجرائد تتسم بالإثارة، فقد يثبت من التحقيقات أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو أنه غير مسئول عن جريمته أو أنه ارتكبها تحت تأثير مخدرا أو كان فى حالة سكر بين، أو لباعث قد يكون له تقدير ما عند الحكم عليه، وقد يجد المتهم حماية فى نصوص السب والقذف، ولكن هذه الحماية لكرامة الشخص وإعتباره، أما حماية العدالة من التأثير شىء آخر[٢].

وقد يكون استخدام عبارات الكراهية وترديدها ضد المتهم والتحريض ضده، وتأكيد إدانته وإثارة عواطف الناس ضده، أوقع أثراً سلبياً فى سير الخصومة الجزائية من أن يتضمن التعليق سباً وقذفاً، فالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام عليها التزام أساسي بألا ترتكب عدواناً ضد المتهم بإثارة الرأي العام ضده أثناء محاكمته، وهذا الواحب يستند إلى مبادىء النظام العام والعدالة التى يجب ضمانها لكل متهم [٣].

وقد استقر القضاء فى أحكامه على التشدد فى حماية سير العدالة من توجيه أى طعن ضد المتهم قبل إنتهاء محاكمته،وذلك بالنص على شرط الخطر الواضح القائم على سير العدالة، فى النشر الذي يعتبر مكوناً لجريمة امتهان

(١) حاتم، محمد عبدالقادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) حاتم، محمد عبدالقادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) شمس، رياض، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

المحكمة على خلاف ذلك، وإن كان نشر تعليقات ضد المتهم تعد خطراً على سير العدالة كما بين بعض القضاة فى أحكامهم [١].

كذلك يكون التعليق على المتهم بالدفاع عنه ومناصرته ذات أثر سلبي على سير الدعوى الجزائية، إذا كان التعليق ضد المتهم من جانب الجمهور والرأي العام يمس حق المتهم فى محاكمة عادلة ويخل بحقه فى الدفاع، كذلك فإن التعليق لصالحه يمس حق المجتمع فى إنزال العقاب بالجانى، إذ هو يؤثر فى شهود الإثبات وربما أدى إلى إحجامهم عن التقدم للإدلاء بمعلوماتهم التى تفيد فى إثبات التهمة، كما أن هذا التعليق يبين إتجاهاً فى الرأي العام، يميل إلى قبول الحكم ببراءة المتهم، فإذا صدر حكم بالإدانة لم يلق إطمئنان إلى عدالته، مما يفقد الثقة في النظام القضائى [٢].

وعلى الجانب الآخر قد تميل بعض وسائل الإعلام إلى تبرئة المتهم – على غير الحقيقة - خاصة إذا كان من المشاهير، أو من الأثرياء، حيث تسمح له بالدفاع عن نفسه، وتبرز أسانيد براءته، ونقاط الضعف في أدلة اتهامه، كما أنها قد تساعده على إقناع الرأي العام بسلامة موقفه، وقد يصل الأمر إلى حد استضافته، وتمكينه من إثبات براءته [٣].

---

(١) سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٢م). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ص ٧١.، أنظر أيضاً: القحطاني، منصور بن ناصر، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) القحطاني، منصور بن ناصر، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) الغريب، محمد عيد، (٢٠٠٧م). قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المنصورة: الكتاب الجامعي، ص ١١٧.

# المبحث الثاني

## تأثير الرأي العام على مراحل الدعوى الجزائية

نتناول في هذا المبحث الضوابط والأسس التي توضح مدى تأثير الرأي العام على ما تمر به الدعوى الجزائية من إجراءات تشمل الادعاء العام والتحقيقات الابتدائية حتى إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة، فيؤثر عليها تأثيراً مباشر بالإيجاب والسلب وهو ما سوف أتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة.

وذلك وفقاً للتفصيل الآتي ؛؛

### المطلب الأول

### تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق

نتناول في هذا المطلب تأثيرات الرأي العام الإيجابية والسلبية على إجراءات التحقيق، وذلك من خلال الآتي:

**الفرع الأول: التأثير الإيجابي للرأي العام على إجراءات التحقيق**

يعتبر مبدأ عدم علانية جلسات التحقيق الابتدائي أحد أهم الآثار الإيجابية كضرورة لإحكام حلقات هذا التحقيق، والوصول به إلى غاية طبقاً لفلسفة تغليب مصلحة التحقيق على مجرد تحقيق ضمان لحق المتهم، كما أن عدم العلانية يعد إجراءً ضرورياً لضمان عدم عرقلة استجماع الأدلة وعدم التأثير عليها من قبل الإعلام والرأي العام، فإجراء التحقيق في حضور الجمهور، من شأنه أن يشل تصرفات المحقق فى استخلاصه الأدلة ويعوق حرية الشاهد فى الإدلاء بأقواله، كما أنه يؤدي إلى خلق محاولات لإخفاء الأدلة أو طمس معالمها، كما أن عدم العلانية فيها حماية للمتهم ذاته بالمحافظة على كرامته وإنسانيته، وهو الذى يعتبره النظام بريئاً حتى تثبت إدانته، كما أن عدم العلانية فيها أيضا حماية للمجنى عليه ذاته من أى ضغط أو تأثير، ودفعاً للحرج عنه خصوصاً إذا كانت الجريمة من جرائم الأخلاق.

كما أن عدم العلانية فيه حماية للخصومة ذاتها من التأثير الذى قد يحدثه التناول الإعلامي بنشر أخبار التحقيف، ففيه ضمان لعدم التأثير فى الشهود، كما أنها ضمان لاستقلال القاضى وحيدته، حينما يتصدى بعد ذلك للفصل في التهمة، والعلانية فى هذه المرحلة قد تخلق تيارات فى الرأى العام قد تآزر المتهم وقد تناجزه أو تناهضه، وهذه التيارات ينعكس تأثيرها على القاضى والشاهد والمحقق

أيضا، وحماية الخصومة من التأثير هى أعظم المصالح التى تحققها السرية، وهى في الأخير مصلحة التحقيق ذاته، فحماية المحقق والقاضي والشاهد وأدلة الدعوى من أن يتم التلاعب بها هي حماية التحقيق أيضا [١].

**أولاً: مفهوم مبدأ عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهوركعنصر إيجابي :**

لم يتصد المنظم لوضع تعريف مفصل لما يعنيه بعدم علانية التحقيق، وترك تلك المهمة للفقه، ولهذا ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة تحاول توضيح المقصود بعدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور.

فالإتجاه الأول: يعرف عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور على أنها سرية التحقيق، ولكن هذا الاتجاه يتماشى مع ما كان سائداً فى التنظيمات القديمة حيث كان نظام تحقيق الجنايات في بعض النظم الوضعية كان يأخذ بالسرية المطلقة بالنسبة للجمهور والخصوم، ولم يعد هذا الاتجاه متماشياً مع أنظمة الإجراءات الجزائية الحالية، ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الحالى الذى يعطي للخصوم الحق في حضور التحقيق [٢].

بينما يرى اتجاه آخر بالتفرقة بين نوعين من السرية "السرية الخارجية"، بالنسبة للجمهور، والثانية سرية التحقيق بالنسبة للخصوم وتسمى السرية الداخلية، حيث جعل التحقيق بالنسبة للجمهور يجري فى سرية مطلقة، أما بالنسبة للخصوم فهو علني في الأصل، والاستثناء هو سريته فى حالات معينة حددها على سبيل الحصر، وبعدها يباح لهم الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبتهم، وهذا ما أكده المنظم السعودي في نص المادة ٧٠ من نظام الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه: "ليس للمحقق –أثناء التحقيق – أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية" [٣]، فسرية جلسات التحقيق وإن كانت ستسري على الجمهور، فلا ينطبق هذا الحظر على من حدده النظام ليدافع عن المتهم متمثلاً في وكيله أو محاميه فلا يجوز للمحقق أن يعزلهم عن التحقيق[٤].

---

(١) كامل، شريف، (٢٠٠٢م). سرية التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٣٠.

(٢) سلامة، مأمون، (١٩٨٤). الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مكتبة الزياتي للنشر، ص ١٧١.

(٣) المادة السبعون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧١ لسنة ١٤٣٥هـ.

(٤) المعصراوي، حسن صادق، (١٩٩٦م). أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ن، الجزء الأول، ص ٣٥١- ٣٥٢.

بينما يرى رأى ثالث بأن المقصود بعدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور هو عدم السماح بحضور اجراءاته وحظر نشر أخباره ومحاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر(١).

ويرى البعض الآخر بأن المقصود بعدم العلانية هو إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان، وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته، أما الذين ترتبط مصالحهم القانونية به، فلا يجوز إقصاؤهم عنه وإجراؤه في غيبتهم(٢).

ويرى الباحث أن السرية تختلف عن عدم العلانية، فسرية إجراءات التحقيق تنصرف إلى إجراء التحقيق في غير حضور الخصوم، أما عدم العلانية فيقصد بها مباشرتها في غير حضور الجمهور، أما ما تنص عليه المادة ٧٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فليس إلا نتيجة لمبدأ عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور، حيث إن المقصود بعدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور الذى يعتبر وسيلة لحماية الخصومة الجزائية من تأثير النشر هو أن يباشر في مكان بمعزل عن الجمهور، فلا يسمح للجمهور أو الصحافة والإعلام بحضور إجراءات التحقيق، بجانب حظر نشر اجراءاته، وليس في غيبة محام المتهم أو وكيله.

**ثانياً: العناصر الإيجابية التي يقوم عليها مبدأ عدم علانية التحقيق الابتدائي:**

انتهينا فيما سبق أن عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور تعنى عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر إذاعة ما تضمنته محاضره وما يسفر عنه من نتائج إيجابية، وهذا يعد ضماناً لسلامة سير التحقيق والعدالة بشكل عام، طالما أن هدفها النهائي هو إظهار الحقيقة، وعلى ذلك يمكن القول أن العناصر التي يقوم عليها عدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، تتمثل فى عنصرين وهما:

**١-عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق:**

إن مبدأ عدم علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور يقتضي منع الجمهور من ارتياد مكان التحقيق، ولا يسمح لأى فرد بالدخول سوى الخصوم ووكلائهم، وألا يسمع الشهود في جلسة علنية، وذلك حماية لمصلحة التحقيق،

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٢) الشاوي، توفيق، (١٩٥٤). فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الجامعية، الجزء الأول، هامش (٢)، ص ٦٥.

وحماية سمعة الفرد من التشهير به، خاصة لو انتهى التحقيق بإصدار المحقق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظ التحقيق.

إلا أن مبدأ عدم العلانية ليس مؤبداً، وإنما يدور وجوداً وعدماً مع التحقيق الابتدائي فعدم العلانية يلازم التحقيق الابتدائي من بدايته إلى أن ينتهي التحقيق بصدور قرار، سواء بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [١].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الغاية من مبدأ عدم العلانية في إجراءات التحقيق لم تنظم لحماية الإجراء ذاته الذى يتم في سرية، بل نظمت لحماية إجراءات التحقيق التالية من التأثير فيها، وفي هذا تختلف سرية التحقيق الابتدائي عن علانية المحاكمات التي نُظمت لحماية إجراءات المحاكمة، باعتبار أن هذه العلانية، تعد شكلا جوهرياً في جميع إجراءات المحاكمة، قصد به تدعيم الثقة بالقضاء [٢].

وجدير بالذكر أن التأثير الإيجابي للنطاق الزمني لسرية التحقيقات لا يقتصر على إجراء التحقيقات والانتهاء منها، فقد يمتد إلى إجراءات المحاكمة، وفي الحالة التي تحال فيها القضية إلى المحكمة، وتأمر هذه الأخيرة باتخاذ بعض إجراءات التحقيق نتيجة ظهور أدلة جديدة، فهنا لا مفر من عودة سرية التحقيق من جديد، سواء تم التحقيق بمعرفة النيابة العامة بناء على إحالة الحكم لها بذلك، أو بمعرفة قاضي تندبه من أعضائها، وهنا تستمر السرية في الإجراءات من جديد حتى ينتهي التحقيق بإحالة القضية للمحاكمة التي تتسم إجراءاتها بالعلانية للجمهور [٣].

ولا شك أن مبدأ عدم العلانية بالنسبة للجمهور بهذا المفهوم، إنما يحقق فائدة كبيرة للحفاظ على مجريات التحقيق من أن يتم تداولها وتتناقلها الألسن، حيث إننا كثيراً ما نجد أثناء التحقيق حضور أشخاص ليست لهم أى صلة بالتحقيق مثل بعض زملاء المحقق أو زائريه من خارج المهنة، أو حضور رجال الأمن وهؤلاء يعدون من الجمهور بالنسبة للمحقق، وذات الأمر يسري على الصحفيين

---

(١) الزميتي، شريف، (٢٠١٨م). حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المنصورة، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) دياب، عويس، (١٩٩١م). دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب العربي، ص ٣٥٣.

والإعلاميين والمدونيين في صفحات التواصل الاجتماعي والانترنت، فلا يحق لهم حضور إجراءات التحقيق إلا بإذن مسبق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق [١].

**٢-حظر إذاعة مجريات التحقيق:**

إن مبدأ عدم علانية التحقيق الابتدائي لا يتحقق فقط بمنع الجمهور من حضور جلسات التحقيق، وإنما يستلزم ذلك بالأساس والضرورة حظر إذاعة مجريات التحقيق أو تناولها في أي وسيلة إعلامية، فلا يجوز تناول أقول الشهود أو نشرها على صفحات الجرائد، أو تكون موضعاً للفحص والتحليل من قبل وسائل الإعلام، أو تخضع الأدلة والتقارير الفنية للتقييم من قبل الصحفيين أو غيرهم من الجمهور، أو ممن تستضيفهم الفضائيات في البرامج الحوارية، وحظر إذاعة مجريات التحقيق نص عليه المنظم صراحة، أيا كانت الصورة من صور الإعلام.

الفرع الثاني: التأثير السلبي للرأي العام على إجراءات التحقيق

أصبح التطور المذهل والمتلاحق في أجهزة الإعلام التي تقوم بنشر التحقيقات الجزائية يشكل خطراً جسيماً على حرية الأفراد وسمعتهم التي تودي بهم أفعالهم إلى ساحات القضاء والمحاكم نتيجة خطأ أو ظلم الآخرين لهم، وبعد مرور فترة ليست بالقليلة تتضح الحقيقة بجلاء أمام القضاة[٢].

وكل هذا التسرع في إجراءات التحقيق واتخاذ القرار بالإحالة إلى المحاكمة يهدد بخطر جسيم لا يقل عما ينتج عن استمرار الاحتجاجات ألا وهو فقد العدالة الجزائية لعناصر التحقيق والمحاكمة السليمة، فقد تغفل هيئة التحقيق أحد أهم البراهين والدلائل على إدانة المتهم نتيجة استعجال وضغط الرأي العام عليها، وتحيله للمحكمة بأدلة ودلائل واهية، فتكون النتيجة هي إفلات الجاني من العقاب ويكون مآله البراءة أو عقوبات مخففة [٣].

**والأمر وفقاً لهذه الشاكلة لا يخلو من أحد هذين الأمرين:**

**الأول:** ثبوت إدانة المتهم وهذا قد يكون فيه تأثير على المحقق وخاصة قضايا الرأي العام، وهنا تظهر النتيجة السلبية للنشر، وذلك حين يحكم القاضي بناءً

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٢) كلزي، حسن، (١٤٢٨هـ)، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص ١١٨.

(٣) البارودي، سعود، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ص ٩٢ .

على التحقيقات المجراة من المحقق المختص بالإدانة للمتهم متأثراً بالرأي العام، وخاصة عندما تكون الجريمة من الجرائم العامة التي يكون لها صدى لدى الجمهور، ويظهر انقسام في المجتمع يتمثل في اتجاهين أحدهما مناهض للمتهم، والآخر يناصره وهذا يكون نتيجة لنشر أخبار التحقيق وأقوال الشهود [١].

الثاني: ثبوت براءة المتهم وهنا تكون نتيجة النشر سيئة على سمعته أو بمعنى أدق على سمعته وحرية الفرد، وهنا يكون المتهم مازال راسخاً في ذهن المجتمع أنه هو المجرم حتى تاريخ صدور حكم بات ببرائتها وقد نشر عنه حياته الخاصة وعلاقته بالآخرين وصورها وبعد كل ذلك يتضح أنه بريء، ولا يوجد التعويض العادل أو المناسب نتيجة النشر السيئ الذي ألحق به أضراراً جسيمة ولا يمحوها أبد الدهر أي تعويض [٢].

إلا أنه على الجانب الآخر، فإن السلبية تطل بظلالها على وجه آخر من تناول الإعلام والرأي العام للتحقيقات، حيث إن فرض هذه السرية المطلقة على أخبار التحقيق يصطدم مع مصالح أخرى يحميها المشرع، فهو يصطدم بحق الرأى في بلد ديمقراطي في أن يتتبع ما يقع من حوادث جنائية وما يتخذ من إجراءات بشأنها، ليطمئن إلى عدم إفلات الجناة، وإلى عدم اتباع وسائل معيبة في التحقيق والاتهام، وهو يصطدم بحرية الصحافة في تبادل الأنباء والآراء، وحريتها في استقاء الأخبار من مصادرها، فلا شك أن الجريمة حدث عام وأنها مما يهم الرأى العام [٣].

لذلك فإنه لم يعد من الممكن في عصر حرية الصحافة والإعلام وفي الوقت الذى أصبحت فيه الجريمة موضع اهتمام الرأى العام، أن تحجب أخبارها، كما أنه ليس هناك ماهو أشد خطورة على الحريات من أن يجرى القبض على الأفراد سراً فلا يعرف الناس مصيرهم، ولا يراقبون الوسائل التى اتبعت في التحقيق معهم، فحظر النشر والرأي العام عن مجريات الدعوى الجزائية أشد سلبية وخطورة من تناولها وتداولها بالرأي[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) دياب، عويس ، دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٤١٨ .

(٣) الغريب، محمد عيد، (٢٠٠٦م). الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ص ٧٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٤.

## المطلب الثاني

## تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة

تعتبر المواكبة هي الهدف الرئيسي من وراء الحق في إعلام الجمهور بما تم في داخل قاعة المحكمة، وبدونها تنتفي الإباحة، لأن عدم المواكبة الزمنية يعطي انطباعاً أن التناول الإعلامي أو تناول الرأي العام لموضوع الدعوى لم يتم بقصد إعلام الجمهور أو العامة، مما ينفي عنه حسن النية ويثبت سوءها، فالأنباء سلعة غير معمرة وتأخير نشرها ولو لفترة وجيزة قد يجردها من قيمتها وأهميتها(١).

ومزامنة التناول لا تعني حتمية أن يتم في نفس تاريخ إجراءات المحاكمة، وإنما يعني أن يتم في وقت قريب لتاريخ المحاكمة، بمعنى أن تكون المحاكمة مازالت قائمة لم تنته بعد، وينشر أحد وقائع الدعوى التي تمت، ويكون الجمهور مازال متصلاً بها، وبالتالي تنتفي المزامنة إذا تم التناول بعد المحاكمة، ومع ذلك يمكن التناول بعد فترة للتدليل على أمر معين أو وقائع تاريخية أو كمادة تعليمية(٢).

وقد عاقب المنظم السعودي على النشر المقترن بسوء نية حيث نصت المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي على أنه: "يراعى عند إجازة المطبوعة، مايلي: ١- ..... ، ٢- .....، ٣- ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، ٤- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية..... ، ٧- ألا تفشي وقائع المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ٨- ان تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة" (٣)، كما نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام سالف البيان على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام من هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق

---

(١) صالح، تامر محمد، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) عبدالعال، خالد رمضان، (٢٠٠٤م)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٤٥.

(٣) المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٢) في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

محله أو مؤسسته لمدة لا تتجاوز شهرين في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام"[١].

فإن تناول الرأي العام من خلال وسائله المتعددة كالنشر المقروء والمرئي لدعوى انتهت بحكم بات نهائي، والذي لا يكون مقرون بسوء نية بحسب الأحوال التي ذكرت فيها والأشخاص الذين تناولوها، ومثال ذلك تناول المحامين لوقائع دعوى انتهت بالبراءة في مرافعاتهم الشفوية والمكتوبة أمام ساحات المحاكم ليس عنصراً سلبياً أو ذات تأثير سلبي على مجريات المحاكمة، بل على العكس من ذلك فإنه يمثل جانباً إيجابياً بإعتبارها سابقة قضائية مماثلة لنفس الدعوى المطروحة أمام القاضي الجزائي للاستشهاد بها في طلب البراءة للمتهم، وعلى القاضي أن يستجيب للمحامي في طلبه للاستشهاد بهذه الوقائه المنتهية بإعتبارها من مقتضيات العدالة وحسن أداء الدفاع [٢].

فالسوابق القضائية للدعاوى المماثلة وصدور الأحكام فيها من المحاكم العليا والمتعلقة بإتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية تعد أحد أهم المصادر لتغليب إجراء على إجراء آخر عند تواجد أكثر من رأي في الحالة أو القضية محل النزاع، فيكون القاضي على بينة من أمره بإطلاعه على تلك السوابق القضائية، ويسبب حكمها ويضعه كثير من حيثياته إعتماداً على تلك الأحكام، فيكون لها عظيم الأثر الإيجابي في تكوين عقيدة المحكمة الناظرة للقضية أو الدعوى موضوع النزاع [٣].

وعلى جانب آخر تعتبر الخصومة الجزائية قائمة وفي طور إجراءاتها المعتادة، مادام لم يصدر فيها حكم نهائي بات، أو صدر فيها حكم وكان قابلاً للطعن فيها ومازال الطعن منظوراً، وهو أمر قد يستغرق سنوات، ومن ثم فقد يترتب على اعتبار الخصومة قائمة حتى يصدر فيها حكم نهائي حجر على تناولها بالتأويل والتفسير من قبل الرأي العام، ومن هنا تبدو الدقة في تحديد انقضاء

---

(١) المادة الثامنة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٢) في ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

(٢) الزيات، حسن، (١٩٩٢م)، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٢.

الخصومة في بيان التأثير السلبي للرأي العام على وإجراءات المحاكمة [١]، من خلال أمرين:

**أولاً: صدور حكم نهائي:**

وفي هذه الحالة تعتبر الخصومة منقضية بالنسبة للتأثير على مجريات المحاكمة وإجراءاتها، ذلك وإن كان من الجائز أن يطعن في الحكم النهائي بطريق المحكمة العليا، إلا أنه لما كان الطعن مبنياً على وجود عيوب نظامية معينة، ولما كانت المحكمة العليا هي محكمة موضوع تنظر مدى تطبيق لمحكمة أول درجة لنصوص النظام من عدمه دون التطرق لموضوع الدعوى أو النزاع الأصلية إلا في أحوال استثنائية دون التطرق لوقائع، فإنه لا يتصور وقوع تأثير على المحكمة العليا، وهي تفصل في مبدأ نظامي ثابت، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حظر التعليق على الخصومة طوال المدة الطويلة التي يستغرقها نظر الطعن والتي قد تصل إلى سنوات دون ما حكمة تستدعي هذا الحظر[٢].

على أنه إذا رأت المحكمة العليا أن تتصدى للحكم في الموضوع – كما أوضحنا سلفاً – كاستثناء من الأصل العام – في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك، فعندئذ يمكن القول بأن خصومة جديدة قد بدأت، فشأن المحكمة العليا في هذه الحالة شأن محكمة أول أو ثاني درجة وهي تنظر خصومة مطروحة أمامها، كذلك فإن الخصومة تبدأ من جديد في حالة ما إذا انقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه، أعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة أخرى لتحكم فيها من جديد، إذ يتجدد في هذه الحالة احتمال التأثير في محكمة الموضوع [٣] .

**ثانياً:صدور حكم بات:**

يتفق في هذه الحالة ميعاد انقضاء الخصومة في نظام المرافعات والإجراءات الجزائية مع انقضائها بالنسبة للتأثير على مجرياتها وحظر النشر بخصوص وقائعها، إذ أن الخصومة تنقضي إلى غير رجعة، والمقصود بالحكم البات، هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، فالخصومة تعد منتهية بصدور حكم بات، أما إذا طعن على الحكم بطريق من طرق الطعن غير العادية، فإنه يمكن القول بأن خصومة جديدة قد بدأت هي خصومة

---

(١) عبدالعال، خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق ، ص ١٥٣.

(٢) الصاوي، أحمد السيد، (٢٠٠٦م)، الوسيط في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

الطعن بطريق الطعن غير العادي، وهي خصومة يكفل المنظم حمايتها كأية خصومة أخرى قائمة[١].

وعليه فإنه حظر نشر أخبار وإجراءات المحاكمة مشروطاً بأن تظل الدعوى قائمة، أي لم يتم التصرف فيها بحكم نهائي أو حكم بات، فإن مقتضى ذلك أن الحظر يظل قائماً ولو كانت المحاكمة قد انتهت فعلياً، مادام القاضي لم ينته فيها بحكم نهائي وهو ما يمثل عظيم الأثر السلبي على إجراءات المحاكمة زمنياً، فضلاً عن ذلك فإنه وقد يترتب على ذلك أن يظل الحظر قائماً إذا تراخى القاضي في الانتهاء منها، وليس هناك رقيب عليه في هذا التراخي، فاستمرار الحظر بعد انتهاء إجراءات المحاكمة فعلاً بحجة أن القاضي لم ينتهي منها بعد، هو بمثابة حماية مصلحية لإجراءات المحاكمة تقتضيها المصلحة العامة من النشر السلبي في بعض الظروف والأحوال التي تقتضي فيها سرية المحاكمة دون الاعتداد بالعامل الزمني أو وقت المحاكمة، وإنما بفاعلية الإجراءات وصحتها واتساقها مع النظام [٢].

وعلى جانب اعترافات المتهم أثناء المحاكمة؛ فإن ما يقوم به الرأي العام من تناول اعترافات المتهمين في الجرائم الخطيرة سواء أكان ذلك بالنشر المقروء أو عن طريق النشر المرئي، ليؤثر تأثيراً كبيراً على القاضي الجزائي، والذي لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك فإنه قد لا يسمع بأذنيه هذه الاعترافات ويرى بعينيه أشخاص المتهمين فيه [٣].

ولذلك فإذا عرضت هذه القضايا على القضاة الذين تكون لديهم رأي مسبق عن المتهمين فيها، فإنهم بحكم طبيعتهم البشرية سوف يتأثرون بهذا النشر، وربما يوجهون دفة العدالة في تلك القضايا إلى تلك العقيدة النفسية التي ترسبت في وجدانهم، ولذلك فإن الاعترافات التي تصدر من المتهمين عن طريق النشر، قد يتأثر بها القضاة ويقتنعون بصدقها، حتى ولو عدلوا عنها أمامهم، ذلك أنهم قد

---

(١) الزيات، حسن، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العطيفي، جمال، (١٩٦٤م). شائبة الخطأ في الحكم الجنائي. الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٢٣.

يتخذون منها اقتناعاً خفياً يبررونه بالأدلة الأخرى القائمة في أوراق الدعوى، ويحميهم في ذلك مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته [١].

ولا يغرب عن البال أن الاعترافات التي تصدر من المتهمين عن طريق وسائل الشر المختلفة، لا تعد اعترافات مشروعة، لأنها تتم عن طريق أشخاص ليس من سلطتهم الوظيفية الحصول عليها، كما أن التي تقوم بها سلطة لم يخصها النظام بالتحقيق في الجرائم، كما وأن هذه الاعترافات في الغالب أن يدلي بها المتهمون تحت تأثير الإكراه الذي يخضعون له في تلك الفترة من مراحل البحث عن الجريمة، وليس بخاف أن بعض المتهمين قد يعترفون بجرائم لم يرتكبوها، رغبة منهم في مجرد الظهور على الشاشات المرئية، ويتحدث الناس عنهم، وربما يعتقدون بعدم الأهمية النظامية لهذه الاعترافات، لاعتقادهم أنها تصدر منهم أمام أجهزة الإعلام وليس أمام السلطات القضائية المختصة، ومن ثم فإنها تشكل لهم ضرراً كبيراً [٢].

ومهما قيل بأن القاضي يجب أن يستمد الحقيقة من الدعوى التي ينظرها، فذلك وإن صدق بالنسبة للقاضي المدني فإنه لا يصدق بصفة مطلقة بالنسبة للقاضي الجزائي، الذي لا يسأل حسابياً عن كيفية تكوين اقتناعه بالحكم الذي أصدره، فذلك أمر يترك لاقتناعه ووجدانه، ومن ثم فإن الاعترافات والأحاديث المنشورة التي تنشرها وسائل الإعلام تحدث تأثيراً خطيراً على عقيدة القاضي الجزائي، وقد تكون هي المحور الأساسي الذي يستمد منها اقتناعه، بحيث تجعله يحصل على الحقيقة في الدعوى التي ينظرها، وقد يقتنع بذلك، ولا يحاول أن يصل إلى الحقيقة من الأدلة القائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها، فيكتفي في ذلك بأن يدفع بسفينة العدل لتساند تلك الحقيقة التي ترسخت في وجدانه [٣].

---

(١) وفي هذا المعني: يقول القاضي الأمريكي فرانكفورتر في قضية KampV . Florida ، أنه لو كان القضاة ملائكة لما كانت هناك حاجة إلى جريمة التأثير في القضاة، فإن القضاء الملائكة لن يؤثر فيهم النشر، أنظر: تامر صالح، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) حمودة، علي، (١٩٩٩م). تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، حلوان – مصر، المطبوعات الجامعية، ص٢٩.

(٣) فتحي، محمد، (٢٠٠٧م)، القاضي الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٨٥.

**الخاتمة:**

تناولت في طيات بحثي أثر التأثير الناتج من الرأي العام على الخصومة الجزائية وذلك عن طريق تناولها إعلامياً و نشر أخبارها، والتعليق عليها وتحليل وقائعها، مما تمثل مشكلة كبرى من مشاكل العدالة الجنائية في وقتنا الحاضر، فقد أدى تطور وسائل الرأي العام المختلفة وانتشارها على نطاق واسع؛ إلى أن الأنباء والأفكار أصبحت تصل إلى ملايين الأشخاص في لحظات، وأصبحت تصل إليهم بطريقة فعالة ومؤثرة، نتيجة التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع يوماً بعد يوم، وأصبح الإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والإلكترونية المصدر الوحيد للمواطنين لاستسقاء الأخبار والمعلومات.

فالرأي العام بمختلف سلطاته وآلياته الذاتية في تناوله للقضايا المجتمعية والتي منها أنباء الإجراءات القضائية بصفة عامة، وأخبار الجرائم والتحقيقات بصفة خاصة كان له عظيم الأثر على سير الدعاوى الجزائية، سلباً وإيجاباً على كل أطرافه سواء كان التأثير على القاضي الناظر لموضوع الدعوى أو المتهم أو عضو النيابة القائم بأعمال التحقيقات فيها، فكان لزاماً علينا بيان هذا الأثر العكبير للرأي العام على سير الدعوى الجزائية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

تناولت في المبحث الأول مفهوم الرأي العام والدعوى الجزائية، وقسمته إلى مطلبين رئيسيين، تناولت في المطلب الأول مفهوم الرأي العام وأنواعه، وفي المطلب الثاني مفهوم الدعوى الجزائية، وفي المبحث الثاني والأخير تناولت مدى تأثير الدعوى الجزائية، وقسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تأثير الرأي العام على إجراءات التحقيق، وفي المطلب الثاني تناولت تأثير الرأي العام على إجراءات المحاكمة؛ وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١-حرية الرأي العام، ونزاهة القضاء وحيدته، وحق المتهم في محاكمة عادلة ركائز أساسية يقوم عليها البنيان الاجتماعي.

٢-التناول الإعلامي للمحاكمات الجزائية وسيلة من وسائل الكشف عن الحقيقة، وإفهام المجتمع بما يدور داخل أروقة المحاكم، كونه أحد مظاهر التعبير لحرية الرأي العام.

٣-التناول الإعلامي أحد صور علانية المحاكمات الجزائية، وليس مظهرها الوحيد، لذا يمكن ان يتم حظر تناول ما تم في الجلسة العلنية أو السرية.

**التوصيات:**

١-إنشاء هيئة وطنية للإعلام القضائي برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، يكون هدفها وضع الضوابط النظامية والمعايير الإعلامية لنشر المحاكمات الجزائية.

٢-تحديد بعض أنواع الدعاوى الجزائية التي لا تكون محلاً للتناول الإعلامي كجرائم الاغتصاب ودعاوى الأنساب.

**قائمة المصادر والمراجع:**

-أحمد، فؤاد عبدالمنعم، (٢٠٠٨م). الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-إبراهيم، وحيد محمود، (٢٠٠٦م). حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

-إسماعيل، عبدالشافي، (١٩٩٢م). مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المنذر للطباعة والنشر.

-البارودي، سعود، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

-البشر، محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ). الرأي العام – الأسس والواقع، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان.

-بشير، هشام، (٢٠٠٦م). دراسة نظرية في طبيعة وطرق استطلاعات الرأي، الطبعة الثانية، عمان: بدون دار نشر.

-جاد، سامح السيد، (٢٠٠٢م). القضاء بعلم القاضي الشخصي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والخمسون.

-جعفر، علي محمد، (١٩٩٣)، الإجرام وسياسة مكافحته، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

-حاتم، محمد عبدالقادر، (١٩٧٣م). الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان للنشر.

-حاتم، محمد، (١٩٧٨م)، الإعلام والدعاية في ضوء القانون المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

-حجاب، محمد منير، (١٩٩٨م). أساسيات الرأي العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

-حسني، محمود نجيب، (٢٠٠٦م). النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

-الحلو، ماجد راغب، (٢٠٠٦م). حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المعارف، الجزء الأول.

-حمودة، على محمود، (٢٠٠٥م). تأثير وسائل الإعلم على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، الإعلم والقانون، الفترة من ١٩ - ١٣ مارس.

-أبو خطوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٧م). قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول.

-أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح قانون الإجراءات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول.

-دياب، عويس، (١٩٩١م). دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب العربي.

-دياب، عويس، (١٩٩٩)، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ن.

-الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (محمد، يوسف الشيخ تحقيق)، (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية.

-رمضان، عمر السعيد، (١٩٩٣م). مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

-الزيات، حسن، (١٩٩٢م)، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

-الزميتي، شريف، (٢٠١٨م). حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المنصورة.

-سالم، عمر، (١٩٩٥). نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول.

-السالم، علي بن محمد، (٢٠١٠م)، نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

-عبدالستار، فوزية، (١٩٩٢م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ن، الجزء الأول.

-سرور، طارق، (١٩٩٧م). جرائم النشر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

-سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٨م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق للنشر.
-سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٢م). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف .
-سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٦م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، الجزء الأول.